## النظائر التي تباع فيها أم الولد

تباع أم ولد الفرس في سبعة من الفروع أعني
بها التي الشيء فراجعها بوطيه بعد جناية لها
في المقام زمان العزم أو راجعه مرهونة الغرم
أو راجع الزائد مما تلد صوروهم أو بعض أهل الشرع
أو عامل القراض أو مبيع لها من المكاتبين يوجد
جهز فن غير حملت والعلم هي تعبير أجلت
معتقة العبد وأعلم سرا سيدها وعرفا المنوبا
في العبد بالكتابة حرة وما في بعضها فيها فرعلما

## نظائر في الذي يجوز أفعاله في أمواله

وكل شخص جاز في أفعاله لا تصرف في أمواله
وتسعة ليس لهم فعال في حق ثلث جاز قد قالوا
من بالإفاقة تسمى الزمونا أو المريض مرضا مخوفا
حاملا تنتهي حادثة ومن حبس للقصاص أو للضرب

جاز منه الموت أو للقتل أو ألجئ زمان الهول
على خلاف فيه ثم ذات الزوج حتى ارتدى أما تبرت

## فائدة في تصرف العبد والوصي والسفيه والمرأة بحسب ما يرى وما يحظر

إذا تصرف الوصي والسفيه والعبد في أموالهم تسفيه
ودفع أبطال أبا أو سيد أو قاض أو موصى فزائد
أمضوا إن مصلحة تصرفا فرد ذاك الفرما لا دفعا
واختلفوا في بعل زوجة بما زاد عن الثلث أن ترد أعلما

## النظائر التي يجوز بيع عقار اليتيم

أجنى عن اليتيم يبيعه العقار لحاجة أو غبطة أو الجوار
ذمية أو لجار سوء أو هرم كما لأن اليتيم فقر
كثر المؤنة أو الثقيل وضع مد أو بعد قليل
أو كل حصة يباع كتوبه سواء يباع كخوف غصبه
أو الشريك يبتغي بيعا ما لم يدع القسم منعه جا

Copyright © King Saud University